

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

4249 - حدثني محمد بن أبي بكر حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى ابن عقبة أخبرني كريب

عن ابن عباس قال يطوف الرجل بالبیت ما كان حلالا حتى يهل بالحج فإذا ركب إلى عرفة فمن تيسر له هدية من الإبل أو البقر أو الغنم ما تيسر له من ذلك أي ذلك شاء غير أنه إن لم يتيسر له فعليه ثلاثة أيام في الحج وذلك قبل يوم عرفة فإن كان آخر يوم من الأيام الثلاثة يوم عرفة فلا جناح عليه ثم لينطلق حتى يقف بعرفات من صلاة العصر إلى أن يكون الظلام ثم ليدفعوا من عرفات إذا أفاضوا منها حتى يبلغوا جمعا الذي يتبرر فيه ثم ليذكروا [] كثيرا أو أكثروا التكبير والتهليل قبل أن تصبحوا ثم أفيضوا فإن الناس كانوا يفيضون وقال [] تعالى { ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا [] إن [] غفور رحيم } . حتى ترموا الجمرة .

[ش (حلالا) غير محرم . (يهل) يحرم . (فعليه) وجب عليه الصيام . (جناح) إثم أو حرج . (ليدفعوا) يبتدئوا سيرهم . (أفاضوا) دفعوا وأتوا . (جمعا) مزدلفة . (يتبرر فيه) أي يطلب فيه البر وهو الأجر والثواب وفي نسخة (يبيتون فيه) . (من حيث أفاض الناس) أي لتكن إفاضتكم من مكان إفاضة الناس ووقتها / البقرة 199 / . (الجمرة) جمرة العقبة وهي التي ترمى يوم النحر وحدها [